المادة 3

يجوز لكل من الدولتين ان تلزم القادمين اليها لغرض السياحة من مواطني الدولة الاخرى بحمل مبلغ من العملة القابلة للتحويل لا تقل قيمته عن (30) ثلاثين جنيها استرلينيا .

المادة 4

أ) يتمتع مواطنو كل من البلدين في البلد الآخر بما لمواطني هذا البلد من حقوق الاقامة والتنقل دون الاخلال بالقوانين والقرارات المتعلقة بالنظام العام .

ب) على مواطني كل من البلدين المقيمين في البلد الآخر ان يسجلوا انفسهم بسجلات قنصليتهم وان يحملوا بطاقات تعريف صادرة من السلطة المختصة في بلد الاقامة ويعتبر مقيما كل من اقام في البلد الآخر اقامة شرعية ومتصلة اكثر من ستة اشهر .

المادة 5

يتمتع مواطنو كل من الطرفين في بلد الطرف الآخر بحق تملك العقارات والمنقولات في الحدود المقررة لمواطني هذا البلاد .

المادة 6

يكون لمواطني كل من الطرفين في بلد الطرف الآخر ما لمواطني هذا البلد من الحقوق وما عليه من الواجبات ، فيما يتعلق بالعمل وممارسة المهن والحرف والانشطة الصناعية والتجارية والزراعية مع مراعاة الاولوية لمواطني الدولة المتوفرة فيها هذه الغرض .

المادة 7

يخضع مواطنو كل من البلدين في البلد الاخر للضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف الجبائية التي يخضع لها مواطنو هذا البلد .

المادة 8

يقصد بالمواطن باحكام هذه الاتفاقية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

المادة 9

يحق للعامل الذي يعمل في احدى الدولتين تحويل ما لا يزيد عن 90% من اجره الصافي اذا نص في العقد على التزام صاحب العمل بتوفير المسكن والغذاء وما لا يزيد عن 60% اذا لم يوفر صاحب العمل ذلك .

المادة 10

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويسرى العمل بها لمدة سنة تتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابيا في انهائها او تعديلها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية في نسختين اصليتين باللغة العربية بمدينة تونس بتاريخ 5 جمادي الاولى 1393 الموافق 6 جوان 1973 .

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
الوزير الاول	رئيس مجلس الوزراء
الهادي نويرة	**الرائد عبد السلام جلود**

امر عدد 792 لسنة 1974

مؤرخ في 16 اوت 1974 يتعلق بنشر الاتفاقية الخاصة بتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية

وعلى راي الوزير الاول ووزراء الشؤون الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاقية الخاصة بتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية

الفصل 2 ـ الوزير الاول ووزراء الشؤون الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 اوت 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

اتفاقية لتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،

رغبة منهما في تدعيم اواصر الاخوة بين بلديهما وتحقيقا لامال الشعبين في المزيد من التقارب والتعاون في كافة الميادين وايمانا منهما باهمية توثيق التعاون في المجالات الاقتصادية على اساس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة .

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار التي يقوم بها مواطنو وشركات ومؤسسات كل من البلدين في مشاريع التنمية في البلد الآخر وذلك في حدود النظم والقوانين والتشريعات السارية او التي تصدر مستقبلا في اي من البلدين .

المادة 2

توافق كل من الحكومتين على منح رؤوس الاموال المستثمرة في اي من البلدين الضمانات الآتية :

1) حق رجوع رؤوس الاموال الموظفة فيها والمنتقلة اليها من البلد الآخر الى بلدها الاصلي بدون اية عوائق او تاخير بالطرق المصرفية المعتادة .

2) حق رجوع الارباح او العوائد او الفوائد الناتجة من الاستثمارات وحصيلة تصفية المشروع الاستثماري ايا كانت قيمتها الى موطن راس المال الاصلي بدون اية عوائق او تاخير بالطرق المصرفية المعتادة .

3) عدم تعرض رؤوس الاموال المستثمرة في اي بلد من البلدين للتاميم او المصادرة الا في حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة في اي بلد من البلدين ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يقدر على اساس تاريخ التاميم او المصادرة يدفع ويحول بدون تاخير غير مبرر .

4) معاملة رؤوس الاموال المستثمرة في اي بلد من البلدين والمنتقلة اليه من البلد الآخر معاملة راس المال الوطني .

المادة 3

تعمل الحكومتان على التوصل الى اتفاق مشترك لتلافي الازدواج الضريبي على الانشطة الاستثمارية المتبادلة بين البلدين وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 4

لا يسمح البلد مقر الاستثمار وفقا لهذه الاتفاقية بتحويل رؤوس الاموال المستثمرة فيه وارباحها وفوائدها الى بلد آخر ما لم توافق حكومة البلد المحول منه راس المال اصلا .

المادة 5

تشكل لجنة مشتركة تسمى لجنة تشجيع الاستثمار تجتمع عند الحاجة بالتناوب في كل من طرابلس وتونس لمتابعة سير تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في اية مشاكل او عقبات في هذا الخصوص وتقديم توصيات بشانها الى الجهات المختصة في كلا البلدين لتذليلها .

المادة 6

كل نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها يتم الفصل فيه بواسطة الاتصال المباشر بين الطرفين المتعاقدين .

وفي حالة عدم التوصل الى فض النزاع وفق ما ذكر اعلاه يحال على هيئة تحكيم وذلك بناء على طلب احد الطرفين وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة اعضاء يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا فيها ويعين العضو الثالث الذي يتراس الهيئة بالاتفاق بين الطرفين من بلد آخر على ان لا يكون لهذا العضو مصلحة في موضوع النزاع وتصدر هيئة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات وتعتبر قراراتها نهائية .

المادة 7

يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بكافة الارتباطات التي كان قد اخذها على عاتقه وبالضمانات والمزايا التي كان قد منحها للطرف الآخر طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الى حين انتهاء موضوعها حسب الاحوال وذلك في حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

المادة 8

يصدق على هذه الاتفاقية في كل من الدولتين طبقا للنظم الدستورية المتبعة في كل منهما وتصبح نافذة المفعول بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته في الغائها ويكون الالغاء ساري المفعول بعد ستة اشهر من تاريخ ذلك الاخطار .

حررت هذه الاتفاقية في نسختين اصليتين باللغة العربية بمدينة تونس بتاريخ 5 جمادي الاولى 1393 الموافق 6 جوان 1973 .

عن حكومة الجمهورية التونسية

الوزير الاول
الهادي نويرة

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

رئيس مجلس الوزراء
الرائد عبد السلام جلود

وزارة الداخلية

جداول تكميلية للترقية المتصرفون

لسنة 1972

للدرجة السابعة :

المختار بلخيرية، ابتداء من اول جوان 1972

لسنة 1973

للدرجة السابعة :

حسين حمودة، ابتداء من اول جويلية 1973

ملحقو الادارة

لسنة 1972

للدرجة العاشرة :

عبد القادر المناري، ابتداء من اول اكتوبر 1972

للدرجة التاسعة :

صالح بن عمار بن خليفة، ابتداء من اول افريل 1972
نصر الدين حيدر، ابتداء من اول جوان 1972
محمد الناصر قياس، ابتداء من اول جوان 1972
رمضان بن الحاج ابتداء من اول جويلية 1972
الطاهر التومي، ابتداء من اول سبتمبر 1972
محمد البشير عبد المؤمن، ابتداء من اول اكتوبر 1972
علي بيوض، ابتداء من اول نوفمبر 1972
خليفة الدلال، ابتداء من اول نوفمبر 1972

للدرجة الثامنة :

عمر صالح الوريمي، ابتداء من اول جانفي 1972
عمر بوسنينة، ابتداء من اول جانفي 1972
مصباح المزطوري، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد بن الحاج مطر، ابتداء من اول مارس 1972
عبد الحفيظ الحالق، ابتداء من اول افريل 1972
محمد الحسين الفاتح، ابتداء من اول ماي 1972
عبد الرحمان العكرمي، ابتداء من اول ماي 1972
محي الدين اصلان، ابتداء من اول ماي 1972
عبد الحميد الزعائبي، ابتداء من اول ماي 1972
عمر بن الحاج سليمان، ابتداء من اول جوان 1972
علي بن رابح البوغانمي، ابتداء من اول جوان 1972
محمد صالح الورغي، ابتداء من اول جوان 1972
علي بن محمد شلوف، ابتداء من 16 جويلية 1972
حسن الوسلاتي، ابتداء من اول اكتوبر 1972
احمد الحرازي، ابتداء من اول نوفمبر 1972
صالح محمد الجمني، ابتداء من اول ديسمبر 1972

للدرجة السابعة :

صلاح الدين الصيد، ابتداء من اول جويلية 1972
علي ابراهيم القلمامي، ابتداء من اول جويلية 1972
الهادي الحمزاوي، ابتداء من اول اوت 1972
نور الدين الشاهد، ابتداء من اول اوت 1972
محمد علي الطاهر بلقاسم، ابتداء من اول اوت 1972
الهادي المحرصي، ابتداء من اول سبتمبر 1972
محمد بن عمارة حقي، ابتداء من اول سبتمبر 1972
عبد الحميد الخماسي، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
علي احمد الحاج، ابتداء من اول نوفمبر 1972